

جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ديالى  
كلية التربية للعلوم الانسانية  
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

## احكام الايلاء في الفقه الاسلامي

بحث مقدم الى جامعة ديالى، كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم علوم القرآن والتربية  
الاسلامية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في علوم القرآن والتربية  
الاسلامية.

اعداد الطالبة

دعاء ابراهيم احمد

بأشراف  
أ.د. جبار عبدالوهاب سعود

٢٠١٦م

١٤٣٧هـ

قال تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن  
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ))

صدق الله العظيم

سورة البقرة : الآيتان ٢٢٦ - ٢٢٧

# الأهداء

الى امي الغالية والى والدي العزيز  
ثم اساتذتي الكرام و اخص بالذكر الاستاذ الدكتور عماد اموري  
ثم الدكتور محمد سعدون  
وكل من اعانني في انجاز هذا البحث

اهدي نتائج بحثي المتواضع

الباحثة

# الشكر والثناء

أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لكل من ساعدني في انجاز هذا البحث واطص  
بالذكر مشرفي الاستاذ الدكتور (( جبار عبد الوهاب سعود ))

الذي ساعدني في تنقيح فصول البحث ومتابعة خطواته ولم يبخل بوقته  
وجهده في ابداء ملاحظاته

واتقدم بالشكر الى جميع اساتذتي في قسم ( علوم القرآن والتربية الاسلامية )  
داعية الله سبحانه وتعالى ان يوفق الجميع  
خدمة المسيرة العلمية

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
( ١ )	المقدمة
	المبحث الأول: تعريف الايلاء لغة واصطلاحاً وحكم الايلاء الشرعي
( ٣ )	المطلب الأول: تعريف الايلاء لغة واصطلاحاً
( ٥ )	المطلب الثاني: حكم الايلاء الشرعي
	المبحث الثاني: اركان الايلاء وشروطه
( ٧ )	المطلب الأول: اركان الايلاء
( ١٠ )	المطلب الثاني: شروط الايلاء
	المبحث الثالث: اثر الايلاء بعد الانعقاد وكيفية انحلاله
( ١٤ )	المطلب الأول: اثر الايلاء بعد الانعقاد
( ١٧ )	المطلب الثاني: كيفية انحلال الايلاء
( ٢٤ )	الخاتمة
( ٢٥ )	المصادر والمراجع



# المبحث الأول

تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً وحكمة الشرعي

المطلب الأول :- تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني :- حكم الإيلاء الشرعي

# المبحث الثاني

اركان الإيلاء وشروطه

المطلب الاول: اركان الايلاء

المطلب الثاني: شروط الايلاء

## المبحث الثالث

### أثر الإيلاء بعد الانعقاد وكيفية انحلاله

المطلب الأول : أثر الإيلاء بعد الانعقاد

المطلب الثاني : كيفية انحلال الإيلاء



## المقدمة

الحمد لله الكريم المنان ذي الفضل والإحسان المتفضل على عباده من الأنس والجان بنعم لا حصر لها ولا يفوقها اتقان نحمده سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلاله وبجماله وذاته وصفاته المنزه عن كل عيب ونقصان ونشكره على ما خصنا وحبانا بهنحن أمة القرآن ففتح لنا بهذا الكتاب الكريم باب العلم والعرفان وانزل على نبينا محمد شريعة كاملة شاملة هي اعدل من الميزان ليس هو ما اصلح منها للإنسان بل ولجميع المخلوقات اين ومتى كان اللهم صل وسلم على حبيبك وخير خلقك محمد (صلى الله عليه وسلم) سيد الاكوان الذي عمت رسالته جميع الزمان والمكان فأنقذنا به من عبادة الطاغوت والأوثان وارشدنا الى عالم النور والأيمان

اما بعد

فأنني في هذا البحث تطرقت لمسألة قد تعترض الزوجين في حياتهما بسبب الزوج مما يلحق الضرر بالزوجة ويوقعها في الحرج ويمنعها من حق شرعي لهل لا يجوز اسقاطه وحيث ان الشريعة الإسلامية جاءت بأثبات الحقوق والالزام بها ومنع الأضرار بالآخرين لذا فقد عالجت هذا العارض بما يحفظ للحياة الزوجية قوامها واصل هذا العارض كان من عمل اهل الجاهلية فقد كان الرجل في الجاهلية اذا غضب من زوجته حلف الا يطأها السنة والسنتين ولا يطأها ابداً ويمضي في يمينه من غير لوم او حرج وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة فلاهي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة ولاهي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل اخر فيغنيها الله من سعته فلما جاء الاسلام أنصف المرأة ووضع احكاماً خففت من اضراره وعادت الحق الى نصابه وتكمن اهمية هذا الموضوع في بيان بعض الأحكام الفقهية المهمة التي تتعلق بموضوع الإيلاء وان سبب اختياري لهذا الموضوع ( الإيلاء ) لأهمية الفقه في حياة المجتمع وخاصة فقه الأسرة التي يحتاجها المجتمع ولأبين من خلال هذا البحث عدالة الإسلام بوجود هذه الأحكام ولولاها لضلت المرأة مظلومة في ضل تقاليد الجاهلية ولما كان هذا الأمر ( الإيلاء ) يؤدي الى الفرقة بين الزوجين وهدم البيوت التي حث الإسلام على رعايتها وتعاهدها بالصالح والإصلاح وحسن العشرة بل وسد كل طريق قد يؤدي الى الفرقة ولخطورة هذا الأمر وأثره على حياة الزوجين فقد انزل الله جل وعلا هيئانه وعلاجه في كتابه العزيز كل ذلك لتلافي الفرقة والطرق المؤدية اليه وليبقى بيت الزوجية سعيداً آمناً لذا رأيت أن افرد احكام الإيلاء ببحث مستقل وقد قسمت هذا البحث الى ثلاث مباحث

وقسمت كل مبحث الى مطلبين وهي :-

المبحث الأول :- تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً وحكم الإيلاء الشرعي

المطلب الأول :- تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني :- حكم الإيلاء الشرعي

المبحث الثاني :- اركان الإيلاء وشروطه

المطلب الأول :- اركان الإيلاء

المطلب الثاني :- شروط الإيلاء

المبحث الثالث :- اثر الإيلاء بعد الانعقاد وكيفية انحلاله

المطلب الأول :- اثر الإيلاء بعد الانعقاد

المطلب الثاني :- كيفية انحلال الإيلاء

اما الخاتمة فتناولت فيها اهم ما توصلت اليه من نتائج ولا بد لكل باحث ان يواجه صعوبات اثناء كتابته للبحث فمن الصعوبات التي واجهتها هي قلة المصادر المتوفرة في مكتبة كلية التربية والمحافضة بشكل عام وكذلك الظروف الأمنية الذي يمر بها بلدنا العزيز مما يجعل طالب العلم مقيد لا يستطيع الخروج لجلب المصادر المتوفرة

وفي الختام أسأل الله القبول والسداد فما كان من خير فمن الله تعالىوما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان والله تعالى بريء منه .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلينوعلى آله واصحابه الطاهرين

الباحثة

# المبحث الاول

المطلب الأول :- تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً الأيلاء لغة اليمين والحلف<sup>(١)</sup> يقال آلى يولي إيلاء وألية وجمع الألية الأيا ، وتألبيتألى تألياً، أتلى، يأتلى، ائتلاً<sup>(٢)</sup> وفي التنزيل العزيز ((ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة<sup>(٣)</sup>))

وفي حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً، أي حلف ان لا يدخل عليهم<sup>(٤)</sup>

اما اصطلاحاً : فقد اختلف الفقهاء في تعريفه على مذاهب فقد عرفه الحنفية : الحلف بالله أو بصفة منصفاته أو بنذر أو تعليق طلاق على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة فذلك لا يصلح عندهم إيلاء الصبي والمجنون ويصح عندهم إيلاء الكافر لأنه من اهل الطلاق<sup>(٥)</sup>

---

(١) ينظر العين ، ابو عبدالرحمن الخليل بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت ١٧٠ هـ تحقيق مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي ، دار الهلال ، لبنان ، د.ط ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ج ١/٣٢ و ١٣٣ كتاب الهمزة ، مختار الصحاح زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت ٦٦٦ هـ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، دار النموذجية ، بيروت ، طه ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ٢١/١ باب الهمزة

(٢) ينظر : لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الاتصاري الرويعفيت ٧١١ هـ ، دارصادر- بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، ج ٤٠ / ٤٠ فصل الالف

(٣) سورة النور: ١٨ / الآية ٢٢

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وايامه، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ابو عبدالله ت ٢٥٦ هـ ، تحقيق احمد جاد ، دار الغد الجديد ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، باب قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم)، كتاب الطلاق، رقم الحديث (٥٢٨٩) ، ج ١ ، (ص) ١٢٠٦ .

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين محمد امين بن عمرو بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٢ م ، ج ٣ / ٤٢٢ ، اللباب في شرح الكتاب عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني ت ١٢٩٨ هـ ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية - لبنان ، د.ط ، د.ت ، ج ١ / ٥٩

وعرفه المالكيه : بأنه حلف زوج مسلم مكلف ممكن الوطء بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع اكثر من اربعة اشهر ، سواء أكان الحلف بالله ام بصفه من صفاته ، ام بطلاق ، ام بمشي الى مكة ، ام بالتزام قربة ، أي ان الايلاء يختص بالزوج المسلم لا الكافر ، وبالمكلف (البالغ العاقل) لا الصبي والمجنون ، وبالممكن وطؤه ولو سكراناً لا لمجبوب ، والشيوخ الفاني فلا ينعقد لهم إيلاء ، كما لا إيلاء من المرضع ، بما في ترك وطئها من اصلاح الولد ، ولا إيلاء فيما دون الاربعة اشهر<sup>(١)</sup>.

وعرفه الشافعية : بأنه حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً ، اوفوق اربعة اشهر ، سواء أكان حلفاً بالله ام بصفة من صفاته ، أم باليمين بالطلاق مثل : إن وطئتك فأنت أضررتك طالق ، لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق ، فصح به الايلاء ، كاليمين بالله عز وجل ، أم بنذر مثل : إن وطئتك فله علي صلاة أو صوم أو حج ، ولا يصح ايضاً إيلاء مجبوب وعنين ، لانه وإن صح طلاقهما لا يصح إيلاؤهما ، لانها لا يتحقق منهما قصد الايذاء بالامتناع عن الجماع<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الحنابلة : بأنه حلف زوج يمكنه الجماع ، بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، على ترك وطء أمراته الممكن جماعها ولو كان الحلف قبل الدخول ، مطلقاً أو اكثر من أربعة أشهر أو ينويها ، فلا يصح إيلاء عنين ومجبوب لعدم امكان الجماع ، ولا الحلف بالطلاق ونحوه ولا بذر ولا إيلاء من رتقاء ونحوها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر : مختصر الخليل : الخليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الحنبلي المالكي ت ٧٧٦هـ ، تحقيق احمد جاد ، دار الحديث -

القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ج ١ / ص ١٢٣ ، الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني : احمد بن غانم بن سالم بن مهنا بن شهاب الدين النفراوي الازهري ت ١١٢٦هـ ، دار الفكر - بيروت ، د.ط ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ج ٢ ، ص ٤٧٦٤٦ ، الشرح الكبير : ابي البركات احمد بن محمد الدردير العدوي ق ١٢٠١هـ ، دار الفكر ، ط ٢ ، د.ت ، ج ٢ / ص ٤٢٦ و ٤٢٧

(٢) مغني المحتاج الى معرفه معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ ،

دار الكتب العلمية ، لبنان د.ط ، ١٤١٥هـ ، ج ٥ / ص ١٥

(٣) ينظر : المغني في فقه الأمام احمد بن حنبل الشيباني : ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه الجماعلي المقدسي

الحنبلي ت ٦٢٠هـ دار الفكر - بيروت ، ط ، ١٤٠٥هـ ، ج ٨ / ٥٠٣ و ٥٠٤ ، الأفتاح في فقه الأمام احمد بن حنبل موسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجواي المقدسي شرف الدين ت ٩٦٨ تحقيق عبداللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة - بيروت ج ٤ / ٧٣ ،

كشاف الفتاوى على متن الأفتاح ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ ، دار الكتب

العلمية ، لبنان ، ج ٥ / ٤٠٦ ، ٤٠٧

# المبحث الاول

المطلب الثاني : حكم الإيلاء الشرعي

أصل حكم الإيلاء هو قوله تعالى (( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فآءو فإن الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ))<sup>(١)</sup>  
اما في السنة النبوية : في حديث انس بن مالك (( ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً.<sup>(٢)</sup> ولإيلاء حرام عند الجمهور للإيذاء لما فيه من الأضرار بالمرأة بالهجر وترك ما هو ضروري لازم للطبائع البشرية ويجاد النوع الإنساني وحرمانها من لذة اودعها الله فيها مشقة تربية الذرية ومتاعها واشمارها بكرهيتها وانصرافه عنها وكل ذلك إيذاء لها ، ولأنه ايضاً يمين على ترك واجب<sup>(٣)</sup> .  
اما عند الحنيفة :- فليمين الإيلاء عندهم حكمان حكم اخروي وحكم دنيوي ، اما الحكم الأخروي فهو الأثم ان لم يفئ اليها ، لقوله تعالى (( فإن فآؤ فإن الله غفور رحيم ))<sup>(٤)</sup>  
وأما الحكم الدنيوي :- فيتعلق بالإيلاء حكمان : حكم الحنث ، وحكم البر ، اما حكم الحنث : فهو لزوم

الكفارة أو الجزاء المعلق أن حنث في يمينه ، ان وطئها في مدة الأربعة الأشهر ، حنث في يمينه، لفعله المحلوف عليه ويختلف حكم الحنث باختلاف المحلوف به : فإن كان الحلف بالله تعالى أو بصفة

(١) سورة البقرة : ج ٢ / الآيات ٢٢٦ و ٢٢٧

(٢) صحيح البخاري : باب قوله تعالى (( للذين يؤلون من نسائهم ))، كتاب الطلاق، رقم الحديث (٥٢٨٩) ، ج ١ / (ص)

(٣) ينظر الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين ابو الحسين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي ت ٨٨٥ هـ ، دار

الاحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ ج ٩ / ص ١٦٩ ، مغني المحتاج : ١٥/٥ ، كشاف القناع على متن الأفتاح ج ٥ / ٣٥٣ ، الفقه على

المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ت ١٣٦٠ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ج ٤ /

من صفاته مثل ( والله لا اقربك ) ، فتجب عليه كفارة اليمينكسائر الأيمان وهي اطعام عشرة مساكين يوماً واحداً ، أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك وجب عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات واذا لزمته الكفارة سقط الإيلاء ، وان كان الحلف بالشرط والجزاء مثل : ( ان قربتك فعلي حج ، أو أنت

طالق، فيلزمه الجزاء المعلق إن حنث ، أي يلزمه المحلوف به كسائر الأيمان المعلقة بالشرط والجزاء<sup>(١)</sup>

اما حكم البر: بأن لم يُطأ الزوجة المحلوف عليها أو لم يقربها ، فهو وقع طلاقاً بائناً ، بدون حاجة لرفع الأمر الى القاضي، بمجرد مضي المدة من غير فيء، أي لم يرجع الى ما حلف عليه، جزاءً على ظلمة، ورحمة على المرأة، ونظراً لمصلحتها بتخليصها امن لتتواصل الى ايفاء حقها من زوجها الآخر<sup>(٢)</sup>

اما الجمهور اختلفوا فيما إذا رجع المولى الى زوجته هل يلزمه كفارة ام لا ؟ فذهب الأمام احمد ومالك : يلزمه الكفارة واختلف الشافعي على قولين احدهما لا يلزمه الكفارة وهو قولهم في القديم ، اما في الجديد فقالوا : يلزمه الكفارة.<sup>(٣)</sup>

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن الحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط ٢٠٠٦ -

١٩٨٦ ، ١٧٥ / ، رد المحتار على الدر المختار : ٣ / ٢٤٤

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣ / ١٧٥

(٣) ينظر : المغني : ٨ / ٥٣٥ ، المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ٧٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ج ٢ / ٣٣٦ ، المهذب في فقه الشافعي ، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، دار

الكتب العلمية ، لبنان ، ط ١ ، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ ، ج ٣ / ٥٩ ، اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ابو المظفر

عون الدين ت ٥٦٠ هـ ، تحقيق يوسف احمد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ج ٢ / ١٨٤ ،

# المبحث الثاني

## المطلب الأول : اركان الإيلاء

ركن الإيلاء عند الحنفية : هو الحلف على ترك قربان أمراته مدة ولو ذمياً ، أو هو الصيغة التي ينعقد بها من الالفاظ الصريحة او الفاظ الكناية فمن الالفاظ الصريحة ان يحلف بقوله تعالى والله لا اقربك أو لا اجامعك أو لا أطوك أو بلفظ الكناية ومنها قول الزوج لزوجته لا يجمع رأسي ورأسك شيء لا آويت معك وغيرها ، وما عدا ذلك فهو من شروط الإيلاء وينعقد الإيلاء ككل الأيمان سواء في حالة الرضا أو الغضب<sup>(١)</sup> وأما عند الجمهور فلإيلاء اركان أربعة : هي الحالف المحلوف به ، المحلوف عليه والمدة<sup>(٢)</sup>

١- الحالف: هو الولي وهو عند المالكية كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور من الواقع ، حراً كان أو عبداً ، صحيحاً كان أو مريضاً فلا يصح إيلاء الذمي<sup>(٣)</sup>

والمولي عند الشافعية : كل زوج يصح طلاقه أو هو كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء ، فلا يصح إيلاء الصبي والمجنون والمكروه والمحبوب والأشل ، ولا يصح الإيلاء من رتقاء أو قرناء ، لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والاضرار ، لامتناع الامر في نفسه ، ويصح إيلاء المريض والمحبوس والحر والعبد والمسلم والكافر والسكران المتعدي بسكره ، لأنه لا يصح طلاقه في الجملة<sup>(٤)</sup>

والحالف المولي عند الحنابلة : هو كل زوج يمكنه الجماع يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطفء امرأته الممكن جماعها أكثر من أربعة أشهر ، فلا يصح إيلاء عاجز عن وطفء مثل عتّين ومحبوب وأشل ، ولا بنذر أو طلاق أو طلاق ونحوه ، ولا من امرأة رتقاء ونحوها ، ولا يصح من صبي

---

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ١٧ ، ١٧٢ ، الأختيار لتعليق المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلية مجد الدين ابو الفضل الحنفي ت ٦٨٣ هـ ، مطبعة الحلبي - القاهرة ، د . ط ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، ج ٣ / ١٥٢ ، رد المحتار على الدر المختار ج ٢ / ص ٢٢٢ و ٢٢٣

(٢) ينظر :- المغني لأبن قدامة : ٣٦ / ٧ ، التاج والاكليل المختصر خليل : محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف الغرناطي ابو عبدالله الواق المالكي ، ت ٨٩٧ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ - ١٩٩٤ ، ج ٥ / ١٢ ، ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج ، ج ٥ / ١٥

(٣) الشرح الكبير : ٢ / ٤٢٦ ، القوانين الفقهية ، ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله ابن جزى الكلبية الغرناطي ، ت ٧٤١ هـ ، المكتبة العلمية ، لبنان ، د . ط ، د . ت ، ج ١ / ١٥٩ ، ١٦٠

(٤) ينظر: المهذب: ج ٣ / ص ٥٢ .

أو مجنون أو مغمى عليه ويصح الإيلاء من كافر وعبد وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه ، ومن لم يدخل بزوجته .<sup>(١)</sup>

٢- المحلوف به : هو الله تعالى وصفاته عند الجمهور غير الحنابلة : كل يمين يلزم عنها حكم كالطلاق والعق والنذر لصيام أو صلاة أو حج وغير ذلك<sup>(٢)</sup> وخص الحنابلة المحلوف به بالله تعالى أو بصفة من صفاته ، لا بطلاق ، ولا بنذر ولا نحوهما.<sup>(٣)</sup>

٣- المحلوف عليه : هو الجماع ، بكل لفظ يقتضي ذلك لا جامعك ولا اغتسلت منك ولا دنوت منك ، وشبه ذلك من الألفاظ الصريحة والفاظ الكناية .<sup>(٤)</sup>

٤- المدة: وهي في رأي الجمهور غير الحنفية أن يحلف الزوج الا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، فلو حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر لم يكن مولياً<sup>(٥)</sup>

---

(١) ينظر : المغني لأبن قدامة : ج ٧ / ٥٣٦ ، كشاف القناع على متن الأفتاح : ٥ / ٣٥٣

(٢) ينظر : المهذب : ج ٣ / ٥٢ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ١٧٥ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ دار الحديث - القاهرة ، د.ط ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ج ٣ / ١١٨ ، القوانين الفقهية . ١ / ١٥٩ ، مغني المحتاج : ٥ / ١٦ ، ١٧ الشرح الصغير : محمد بن عبدالله بن علي الخرخشي ت ١١١ هـ ، دار المعارف ، ط ١ ، ١٤٥١ هـ ، ١٩٩٥ م ، ج ٢ / ٦١٩ ، رد المحتار على الدر المختار ج ٣ / ٤٤٢ ، اللباب في شرح الكتاب ١١ / ٥٩

(٣) ينظر:- المغني لأبن قدامة : ٧ / ٥٣٦ ، كشاف القناع على متن الأفتاح: ٥ / ٣٥٣ ، الأنصاف في معرفة الراجع من الخلاف: ٩ / ١٧٢

(٤) ينظر : المهذب في فقه الشافعي : ٣ / ٥٣ ، المجموع شرح المهذب: زكريا محيي الدين يحيى بن شرف المنوي ت ٦٧٦ هـ ، دار الفكر - لبنان - ط ١ ، ١٩٩٥ م ، ج ١٧ / ٣٠٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣ / ١١٩ ، المغني لأبن قدامة : ٧ / ٣٦ و ٥٣٧ ، القوانين الفقهية : ١ / ١٥٩ و ١٦٠ مغني المحتاج الى معرفة المعاني الفاضل المناهج : ٥ / ١٦ ، ١٧ ، كشاف القناع على متن الأفتاح : ٥ / ٣٥٣ ، الشرح الصغير ٢ / ٦١٩ ، ٦٢٠ .

(٥) ينظر المغني: ٧ / ٥٣٦ ، المهذب: ٣ / ٥٣ ، المجموع: ٧ / ٣٠٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣ / ١١٩ ، القوانين الفقهية: ١ / ١٦٠ ، مغني المحتاج: ٥ / ١٧ ، كشاف القناع: ٥ / ٣٥٣ ، الشرح الصغير: ٢ / ٦١٩ ، ٦٢٠ .

اما في رأي الحنفية: اقل المدة اربعة اشهر فأكثر فيكون موليا في اربعة اشهر وليس موليا في اقل من اربعة أشهر.<sup>(١)</sup>

وسبب اختلافهم في المدة يرجع الى اختلافهم في الفيء: وهو الرجوع الى قربان الزوجة هل يكون قبل مضي الأربعة أشهر ام بعدها ؟

فالحنفية قالو : يكون الفيء قبل مضيها فتكون مدة الإيلاء اربعة أشهر.<sup>(٢)</sup> والجمهور قالوا: يكون الفيء بعد مضيها فتكون مدة الأيلاء اربعة أشهر.<sup>(٣)</sup>

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/١٧٥، ١٧١، الباب في شرح الكتاب: ١/٦٠، ٥٩، در المحتار على الدرالمختار: ٣/٤٢٣

(٢) ينظر : المبسوط ، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، د . ط ، ١٤١٤ هـ -

١٩٩٣ ، ٧ / ٢٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ١٧٧ اختلاف الأئمة العلماء : ٢ / ١٨٣ ، الفقه الإسلامي وادلتة : وهبة بن

مصطفى الزحيلي ، دار الفكر - سوريا ، ج ٣٣٤ / ٧

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣ / ١١٨ ، ١١٩ ، الوسيط في المذهبة ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٥٠٥ هـ ،

تحقيق احمد محمود ابراهيم ، دار السلام ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، ج ٦ / ٢٠ ، المغني لأبن قدامة المقدسي : ٨ / ٥٠٦ الشرح الكبير :

## المبحث الثاني

### المطلب الثاني : شروط الإيلاء

شروط الإيلاء عند الحنفية ستة وهي ما يأتي :

- ١- محلية المرأة بأنها زوجة ، ولو حكماً كالمعتدة من طلاق رجعي ، وقت تنجيز الإيلاء ، فإن كانت المرأة بائعة من زوجها بثلاث أو بلفظ بائن لم يصح الإيلاء منها .<sup>(١)</sup>
- ٢- اهلية الزوج للطلاق : فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قرابة محضة من نحو حج او صوم ، وفائدة تصحيح ايلاء الذمي ، وان لم تلزمه الكفارة بالحنث : هو وقوع الطلاق بترك قربان المرأة في مدة الإيلاء .<sup>(٢)</sup>
- ٣- الا يقيد بمكان لأنه يمكن قربان المرأة في غيره<sup>(٣)</sup>
- ٤- الا يجمع بين الزوجة وغيرها كأجنبية لأنه لا يمكن قربان امرأته وحدها بلا لزوم شيء .<sup>(٤)</sup>
- ٥- أن يكون المنع من القربان فقط .<sup>(٥)</sup>

---

(١) ينظر : رد المحتار على الدر المختار : ٣ / ٤٢٣ ، اللباب في شرح الكتاب : ٣ / ٦٠

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ٣ / ٤٢٣

(٣) المصدر نفسه : ٣ / ٤٢٣

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ١٧٥ ، رد المحتار على الدر المختار : ٣ / ٤٢٤

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ١٧٥

٦- ترك الفيء أي الجماع في المدة المقررة وهي أربعة أشهر ، لأن الله تعالى جعل عزم الطلاق شرطاً لوقوعه بقوله : (( فإن عزموا الطلاق ، فإن الله سميع عليم ))<sup>(١)</sup> وكلمة (( أن )) للشرط ، وعزم الطلاق : ترك الفيء في المدة ودليلهم على أن المدة هي أربعة أشهر: أن الفينة تكون في مدة الأربعة أشهر، لا بعدها.<sup>(٢)</sup> وذكر الحنابلة وبقية المذاهب أربعة شروط للإيلاء ، هي ما يأتي :

١- أن يحلف الزوج بالله عزوجل أو بصفة من صفاته كالرحمن ورب العالمين الا يظأ زوجته أكثر من أربعة أشهر.<sup>(٣)</sup> أو عتاق أو نذر صدقة المال أو الحج أو الظهر.<sup>(٤)</sup> ولا يكون الحلف بالطلاق والعتاق إيلاء على الراوية المشهورة للحنابلة ، لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم بدليل قراءة أبي وابن عباس (( للذين يقسمون ))<sup>(٥)</sup> مكان يؤلون وفسر ابن عباس قوله: يؤلون: بقوله (( يحلفون بالله ))<sup>(٦)</sup> والتعليق بشرط ليس بقسم فلا يكون إيلاء وإنما حلفاً لمشاركته القسم في المعنى المشهور في لقسم: وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو توكيد الخبر ، ويحمل الكلام عند اطلاقه على الحقيقة لا المجاز.<sup>(٧)</sup>

---

(١) سورة البقرة : ٢/الاية ٢٢٧ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ١٧٦ ، ١٧٨ ،

(٣) ينظر : المعنى لأبن قدامة : ٨ / ٣ . ٥ ، كشاف القناع على متن الأفتتاح : ٥ / ٣٥٦

(٤) ينظر : الشرح الصغير : ٢ / ٦١٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣ / ١١٨ ، المهذب : ٣ / ٥٢ ، معني المحتاج : ٣ / ٥٢

(٥) تفسير الرازي : ابو عبدالله بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي ت ٦٠٦ هـ ، دار الاحياء التراث العربي بيروت

، ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ ، ج ٦ / ٤٢٩

(٦) فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ،

١٤١٤ هـ ، ج ١ / ٢٦٦

(٧) المعنى لأبن قدامة : ٨ / ٥٠٣

وان قال الزوج ( إن وطنتك فله علي صوم أو حج أو عمرة يكون ايلاءً عند المالكية والشافعية.<sup>(١)</sup> وقيده الحنفية بفعل فيه مشقة ، لا بصلاة نحو ركعتين فليس بمول لعدم مشقتهما والتزام صلاة مئة ركعة يجعله مولياً.<sup>(٢)</sup> ولا ايلاء عند الحنابلة إن حلف على ترك الوطء بنذر أو صدقة مال أو حج أو اظهار أو تحريم مباح ونحوه فلا يكون الزوج مولياً فأشبهه مالو حلف بالكعبة.<sup>(٣)</sup>

٢- ان يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ، لأن الله تعالى جعل للحالف تربص أربعة اشهر، فإذا حلف على أربعة اشهر أو ماد ونها فلا معنى للتربص ، لأن مدا الإيلاء تنقضي قبل ذلك<sup>(٤)</sup>

٣- ان يحلف الزوج على ترك الوطء في القبل ( او الفرج ) :فإن ترك الوطء بغير يمين ولا قصد اضرار، لم يكن مولياً لظاهر الآية (( للذين يؤلون ..... ))<sup>(٥)</sup> وأن قال : لا وطنتك في الدبر لم يكن مولياً ، لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه ، ولا تضرر المرأة في تركه وإنما هو وطء محرم ، وقد أكد منع نفسه منه

---

(١) ينظر : المدونة : ج ٢ / ٣٣٦ ، الشرح الصغير : ٢ / ٦٢١ ، المهذب : ٣ / ٥٢ ، مغني المحتاج : ٥ / ١٧ ، القوانين الفقهية : ١ / ١٦٠

(٢) ينظر : رد المحتار على الدر المختار : ٣ / ٦٢٦

(٣) ينظر : المبدع في شرح المقنع : ابراهيم بن محمد بن مفلح أبو اسحاق برهان الدين ت ٨٤٤ هـ ،

دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ٦ / ٣٥٤ ، كشاف القناع على متن الأقتناع : ٥ / ٣٥٦

(٤) ينظر : المهذب : ٣ / ٦٥٤ المغني : ٨ / ٥٠٦ ، مغني المحتاج : ٥ / ١٦ / المدونة : ٢ / ٣٣٦ ،

الشرح الصغير : ٢ / ٦٢٠ ، القوانين الفقهية : ١ / ١٦٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣ / ١١٩

(٥) سورة البقرة : ٢ / الآية ٢٢٦

بيمينه ، وكذا ان قال والله ، لا وطنتك دون الفرج لم يكن مولياً لأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب به  
الفيئة ، ولا ضرر على المرأة في تركه .<sup>(١)</sup>

٤- ان يكون المحلوف عليه امرأته ، لقوله (( للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ))<sup>(٢)</sup>  
ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطنه فلا يكون مولياً منها كالأجنبية ، وان حلف على ترك وطء أجنبية  
ثم نكحها ، لم يكن مولياً ، لأنه اذا كانت اليمين قبل النكاح لم يكن قاصداً الأضرار فأشبهه الممتنع بغير  
يمين<sup>(٣)</sup>

---

(١) ينظر : المغني : ٣٨٩ / ٨ ، كشف القناع على متن الأفتاع : ٣٥٣ / ٥ ، ٣٥٤ الشرح الصغير : ٦١٩ / ٢ ، المهذب في فقه  
الشافعي : ٥٣ / ٣ ، الام ، الشافعي ابو عبدالله بن محمد بن ادريس العباس بن شافع ن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي  
المكي، دارالمعرفة،بيروت ، ط١٠٤١٠هـ ، ١٩٩٩م ، ج ٥ / ش ٨٨٢

(٢) سورة البقرة : ٢ / الآية ٢٦٦

(٣) ينظر : المغني : ٥٢٢ / ٨ ، كشف القناع على متن الأفتاع : ٤٢٦ / ٥ ، الشرح الصغير ٦٢٠ / ٢ ،

مغني المحتاج : ١٧ / ٥ ، الام : ٢٨٨ / ٥

## المبحث الثالث

المطلب الأول : أثر الإيلاء بعد الانعقاد اذا تحقق اركان الإيلاء وتوافرت شرائطه ترتب عليه أحد الاثرين :-

اولهما : يترتب عليه في حالة إصرار الزوج على عدم قربان زوجته التي آلى منها ، حتى تمضي أربعة أشهر من تاريخ الإيلاء .<sup>(١)</sup>

ثانيهما : يترتب عليه في حالة حنثة في اليمين التي حلفها .<sup>(٢)</sup>

اولاً :- حالة الإصرار : اذا أمر المولي على ترك قربان زوجته التي حلف الا يقربها كان إصراره هذا داعياً الى الفرق بينه وبين زوجته ، لإن في هذا الامتناع إضرار بالزوجة ، فحماية لها من هذا الضرر ، يكون لها الحق في مطالبته بالعودة الى معاشرتها ، فإن لم يعد الى معاشرتها حتى مضت أربعة أشهر فما يقع الطلاق بمجرد مضيها ؟

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة : ان الطلاق لا يقع بمضي أربعة أشهر ، بل للزوجة ان ترفع الأمر الى القاضي ، فيأمر الزوج بالفيء أي الرجوع عن موجب يمينه ، فإن أبي الفيء امره بتطليقها ، فإن لم يطلق طلقها عليه القاضي .<sup>(٣)</sup> ويرى فقهاء الحنفية ان الطلاق يقع بمجرد مضي الاربعة أشهر ولا يتوقف على رفع الامر الى القاضي، ولا حكم سنة بتطليقها وذلك جزاء للزوج على الاضرار بزوجه وايدائها بمنع حقها المشروع.<sup>(٤)</sup> والحكمة الشرعية في إمهالة هذه المدة المحافظة على علاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج اليها فيحمله ذلك على وزن حالة معها وزناً صحيحاً ، فاذا لم تتأثر نفسه في البعد عنها ولم يبالي بها سهل عليه فرقاها ، والاعاد الى معاشرتها ، وكذلك المرأة فإن هجرها من وسائل تأديبها فقد تكون سبباً في انصراف الزوج عنها

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ١٧٦ الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة لادوقاف والشؤون الاسلامية ، دار السلاسل ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ ، ج ٧ / ٢٤١

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ١٧٦

(٣) ينظر : شرح مختصر خليل : محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ت ( ١١٠١ ) هـ ، دار الفكر بيروت - ، د. ط. د. ت ، ج ٤ / ٩٨ ، ٩٩ ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج : ٣ / ٣٤٨ ، المغني لأبن قدامة : ٧ / ٣١٨

(٤) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ١٧٦

بأهمالها في شأن زينتها ، أو بمعاملتها اياه معاملة توجب النفرة منها فإذا هجرها هذه المدة كان هذا زاجراً لها عما فرط منها .<sup>(١)</sup>

وسبب الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية يرجع الى اختلافهم في المراد من الترتيب التي تدل عليه الفاء في قوله تعالى (( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوإن الله غفور رحيم ))<sup>(٢)</sup> أهو الترتيب الحقيقي وهو الترتيب الزمني-أي زمن المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضي الاجل المضروب، وهو الأربعة أشهر أو الترتيب الذكري لا الزمني ، فتفيد الترتيب المفصل على المجمل ، وعليه يكون الفيء بعد الإيلاء خلال الأجل المضروب لا بعده ، فأذا انقضى الأجل بدون فيء فيه وقع الطلاق بمضيه ؟

فبالاول قال الجمهور وبالثاني قال الحنفية فمعنى الآية على رأي الحنفية : أن الأزواج الذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم انتظار اربعة أشهر ، فإن فاءوا قبل مضي هذه المدة ، وعادوا الى وطنهم فإن ذلك يكون توبة منهم عن ذلك الذنب الذي ارتكبه ، والذي يترتب عليه الأضرار بزواجهم وايقاع الأذى بهن، والله يغفره لهم بالكفارة عنه ، وإن اصررو على تنفيذ يمينهم وهجر زوجاتهم فلم يغربوهن حتى انقضت المدة وهي الأربعة أشهر فيكون ذلك اصراراً منهم على الطلاق فتطلق زوجاتهم بمجرد انقضاء المدة من غير حاجة اى تطليق منهم او من القاضي جزاءً لهم على ضرر زوجاتهم .<sup>(٣)</sup>

ومعنى الآية على رأي الجمهور : أن الأزواج الذين يحلفون على ترك قربان زوجاتهم يمهلون أربعة أشهر ، فإن فاءوا ورجعوا عما منعوا انفسهم منه بعد مضي هذه المدة فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين والعزم على ذلك الضرر ، وإن عزموا على الطلاق بعد انقضاء المدة فإن الله سمع لما يقع منهم من الطلاق عليم بما يصدر عنهم من خير او شر فيجازيهم عليه .<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٧٦ / ٣

(٢) سورة البقرة : ٢ / الآية ٢٢٦

(٣) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٧٦ / ٣ ، ١٧٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٧ / ٢٣٢

(٤) ينظر : تفسير الرازي : ٤٣٢ / ٦ ، تفسير الامام الشافعي ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب

بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، تحقيق أحمد بن مصطفى الفران - دار التدمرية - السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ ، ١

٣٤٣ / ، المغني : ٧ / ٥٣٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣ / ١١٩ المذهب : ٣ / ٥٤ ، الملخص الفقهي ، صالح بن فوزان بن

عبدالله الفوزان ، دار العاصمة - الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ ، ٤٠٣ / ٢

## ثانياً : حالة الحنث أو الفيء :

المقصود بالحنث هو عدم الوفاء بموجب اليمين ، وهو ذلك الوفاء المكروه الذي يتحقق بأمتناع الزوج من وطء زوجته التي آلى منها قبل أن تمضي المدة التي حلف ألا يقرب زوجته فيها أكثر من أربعة أشهر، كخمسة أشهر ، ثم قريبها قبل أن تمضي هذه المدة ، كان حائثاً في يمينه ، حيث إنَّه لم يعمل بمقتضاها، وهو الأمتناع من قربان الزوجة مدة خمسة أشهر ، والحنث في اليمين وإن كان غير مرغوب فيه شرعاً، لكنه في الإيلاء يستحب ، لأن فيه رجوعاً عن إيذاء الزوجة والأضرار بها .<sup>(١)</sup> فهو ما ينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه))<sup>(٢)</sup> اما الفيء فمعناه في الأصل : الرجوع ، ولذلك يسمى الظل الذي يكون بعد الزوال فيناً ، لأنه رجع من المغرب الى الشرق .<sup>(٣)</sup> والمراد منه هنا رجوع الزوج الى جماع زوجته الذي منع نفسه منه باليمين عند القدرة عليه أو الوعد به عند العجز عنه ووجود الفيء لا يترتب عليه الحنث في اليمين الا اذا كان بالجماع ، لأنه هو المحلوف على تركه ، أما لو كان الفيء بالقول فلا يترتب عليه الحنث ، بل تبقى اليمين قائمة منعقدة حتى يوجد الجماع ، فإن حصل منه قبل قضي المدة التي حلف الزوج على ترك وطء زوجته فيها حنث واحلت اليمين<sup>(٤)</sup>

(١) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلجعي ، دار النفائس ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ١ / ١٧٣ ، حرف الحاء

الشرح الصغير: ٢ / ٦٢٩ الام : ٥ / ٢٨٢

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ابو الحسين

القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ ، باب ندب من حلف يمينا فرأى (...)) رقم الحديث (٤٣٦٢) ، ج ٥ / ٨٥ ، سنن ابن ماجه ، ابو عبدالله

محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣ هـ ، دار الفكر - بيروت ، باب من حلف على يمين .... (( رقم الحديث ، ٢١٠ ، ج ١ / ص ٦٨١ ،

(٣) ينظر : العين ٨ / ٤٠٧ ، تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهر المروري ابو منصور ت ٣٧٠ هـ ، تحقيق محمد عوض مرعبدار

الاحياء التراث العزي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١ م ، ج ١٥ / ١٤ ياب النون والميم ، تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد

بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الزبيدي ت ١٢٠٥ ، دار الهداية ، د . ط . ت ، ج ١ / ٣٣٥

(٤) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ١٧٤ ، المبسوط : ٧ / ٢٠

# المبحث الثالث

## المطلب الثاني : انحلال الإيلاء

لأنحلال الإيلاء سببان هما الفيء ، الطلاق الفيء عند الحنفية نوعان ، فعل وقول .

أما الفعل :فهو الجماع في الفرج ، فلو جامعها فيما دون الفرج أو قبّلها بشهوة ، أو لمسها بشهوة ، أو نظر إلى فرجها بشهوة ، لم يكن ذلك فيناً ، لأن حقها في الجماع في الفرج ، فصار ظالماً بمنعه فلا يندفع الظلم إلا به .<sup>(١)</sup> ويشترط لصحته شروط ثلاث :

أحدهما : العجز عن الجماع : فلا يصح الفيء بالقول مع القدرة على الجماع ، لأن القول بد الجماع كالتيمم مع الوضوء .

والعجز نوعان : حقيقي وحكمي ، أما الحقيقي : فنحو أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً يتعذر معه الجماع ، أو كانت المرأة صغيرة لا بجامع مثلها أو رتقاء ، أو يكون الزوج مجبوباً ، أو يكون بينهما مسافة لا يقدر على قطعها مدة الإيلاء ، أو تكون ناشزة محتجبة في مكان لا يعرفه ، أو يكون محبوساً لا يقدر أن يدخل بها .<sup>(٢)</sup>

وأما الحكمي أو الشرعي : فمثل أن يكون الزوج محرماً وقت الإيلاء ، وبينه وبين الحج أربعة أشهر.<sup>(٤)</sup>

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ١٧٣

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٣ / ١٧٣

(٣) ينظر : المصدر نفسه : ٣ / ١٧٣

(٤) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ١٧٤

الثاني : دوام العجز عن الجماع الى أن تمضي مدة الإيلاء : فلو قدر على الجماع بطل الفيء بالقول ، وانتقل الى الفيء بالجماع ، وكذا إن صح من مرضه في المدة بطل الفيء باللسان وصار فيئه بالجماع ، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود ، فيبطل الخلف ، كالمتميم إذا قدر على الماء في الصلاة.<sup>(١)</sup>

الثالث : قيام ملك النكاح وقت الفيء بالقول : وهو أن تكون المرأة في حالة الفيء إليها زوجته غير بائنة منه ، فإن كانت بائنة منه ، ففء بالسانه ، لم يكن ذلك فيئاً ، ويبقى الإيلاء وهذا بخلاف الفيء بالجماع ، فإنه يصح بعد زوال الملك وثبوت البينونة ، فلا يبقى الإيلاء ويبطل ، لأنه حنث بالوطف ، فأنحلت اليمين وبطلت .<sup>(٢)</sup>

شرط الفيء بنوعيه : يشترط ان يكون الفيء قبل مضي الأربعة أشهر فإن فاء في المدة حنث بيمينه ، ولزمته الكفارة ، وسقط الإيلاء ، وان لم يفئ حتى مضت الأربعة أشهر بانت منه بتطليقه .<sup>(٣)</sup>

---

(١) ينظر : المصدر نفسه : ١٧٤ / ٣

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٧٤ / ٣ ، اللباب في شرح الكتاب : ٦٢ / ٣

(٣) ينظر : اللباب في شرح الكتاب : ٦٠ / ٣

## الاختلاف في الفيء

إذا اختلف الزوج أو المرأة في الفيء مع بقاء المدة بأن ادعى الزوج الفيء وذكرت المرأة ، فالقول قول الزوج ، لأن المدة إذا كانت باقية ، فالزوج يملك الفيء فيها ، وقد ادعى الفيء في وقت يملك إنشاءه فيه، فكان الظاهر شاهداً له ، فكان القول قوله<sup>(١)</sup>. وإن اختلفا بعد مضي المدة ، فالقول قول المرأة ، لأن الزوج يدعي الفيء فيه ، فكان الظاهر شاهداً عليه للمرأة فكان القول قولها .<sup>(٢)</sup>

أما حكم الفيء عند الجمهور غير الحنفية الكلام فيه يشمل أمرين :

الأول : الامهال بلاقراض إذا آلى الزوج من زوجته ، لم يطالب بشيء من وطء وغيره قبل أربعة أشهر، لقوله عز وجل ((للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر))<sup>(٣)</sup>.

وابتداء المدة من حين اليمين ، لأنها ثبتت بالنص والأجماع ، فلم تفتقر الى تحديد كمدة العنة التي يحددها القاضي ، فإن وطئها فقد أوفاهما حقها قبل أنتهاء المدة ، وخرج من الإيلاء ، وأن وطئها بعد المدة قبل مطالبة المرأة أو بعدها ، خرج من الإيلاء أيضاً لأنه فعل ما حلف عليه ، وإن لم يطأ ، رفعت الزوجة الأمر الى القاضي إن شاءت ، وحينئذ يأمره القاضي بالفئنة الى الوطء ، فإن أبى طلق القاضي عليه ويقع الطلاق رجعيًا<sup>(٤)</sup>.

أي ان الطلاق او اوجب على المولي هو رجعي سواء أوقعه بنفسه او طلق الحاكم عليه ، لأنه طلاق لا امرأة مدخول بها من غير عوض ، ولا استيفاء عدد ، فكان رجعيًا كالطلاق في غير الإيلاء بخلاف فرقة العنة فإنها نسخ لعيب ، ولأن الاصل أن كل طلاق وقع بالشرع فيحمل على أنه رجعي الى ان يدل الدليل على أن بائن<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٧٣ / ٣

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ١٧٣ / ٣

(٣) سورة البقرة : ٢ / الآية ٢٢٦

(٤) ينظر : المغني : ٨ / ٥٣٠ ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج : ٥ / ٢٣ ، المهذب : ٣ / ٦١ ، القوانين الفقهية : ١ /

١٦٠ ، الشرح الصغير ٢ / ٢٢٥

(٥) ينظر : المغني لأبن قدامة : ٨ / ٥٤٢

والفئة : الجماع المعروف او الوطء باتفاق العلماء ، وادنى الوطء تغيب الحشفة في الفرج أن كان ثيباً، واقتضاض البكارة ان كانت بكرأ ، فلو وطئ دون الفرج لم يكن فينة ، لانه ليس بمحلوف على تركه ولا يزول الضرر على المرأة بفعله ، و لا بد من ان يكون الواطئ عالماً عامداً عاقلاً مختاراً ، فإن وطئ ناسياً او مكرهاً او مجنوناً لم يحنث وبقي الايلاء ، وإن وطئها حائضاً أو نفساء أو محرمة أو صائمة صوم فرض أو كان محرماً أو صائماً أو مظاهراً حنث وخرج من الإيلاء عند الشافعية والحنابلة .<sup>(١)</sup> بل حتى لو كان الوطء في الدبر عند الشافعية لحصول المقصود .<sup>(٢)</sup>

وقال المالكية والحنفية : إن شرط الوطء الكافي ان يكون حلالاً ، فلا يكفي الحرام كما في الحيض والاحرام ويطلب ويطلب بالفئة بعد زوال امانع ، وإن حنث بالحرام فيلزمه الكفارة ولا تنحل يمين الإيلاء .<sup>(٣)</sup>

وإذا افاء لزمته الكفارة عند المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى  
﴿ ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم  
أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ..... ﴾<sup>(٥)</sup> أي تلزمه كفارة يمين :  
اما بالنسبة للشافعية فلهم قولان : في القديم : لا يلزمه الكفارة وفي الجديد يلزمه الكفارة .<sup>(٦)</sup>

---

(١) ينظر : مغني المحتاج : ٥ / ٢٦ ، الانصاف ٩ / ١٨٨ ، المغني ٨ / ٥٣١

(٢) ينظر : المهذب : ٣ / ٨٥

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣ / ١٧٧ ، الشرح الصغير : ٢ / ٣٦٠

(٤) ينظر : سورة المائدة : ٥ / الآية ٨٩

(٦) ينظر : المهذب : ٥ / ٥٩ ، اختلاف الأئمة العلماء ٢ / ١٨٤

## الثاني : الفئنة حالة العجز عن الجماع

أ- أن كان المانع من جهة المرأة يمنع الوطء منعاً شرعياً كحيض أو انقاس أو حسياً كمرض لا يمكن معه الوطء فلا يطالب الزوج بالفئنة ، لأن الوطء متعذر من جهتها ، فكيف تطلبه أو تطلب ما يقوم مقامه وهو الطلاق ، ولأن المطالبة تكون بالمستحق وهي لا تستحق الوطء حينئذ .<sup>(١)</sup>

ب- وان كان المانع من الوطء من جهة الزوج مانعاً طبيعياً وهو حبس أو مرض يمنع الوطء ، أو يخاف منه زيادة العلة أو بطل البرء أو مانعاً شرعياً كأحرام بحج أو عمرة ، أو كان مغلوباً على عقله بجنون أو اغماء ، لم يطالب بالوطء لأن المجنون والمغمى عليه لا يصلح للخطاب ولا يصح منه الجواب ، وتتأخر المطالبة الى حال القدرة وزوال العذر ثم يطالب حينئذ ، وكذا لا يطالب المحبوس والمريض والمحرم بالوطء بالفعل لتعذره ، أما يطالب بالفيء بالقول ، أي بالوعد بالوطء إذا زال مانع المرض أو السجن أو الاحرام أو نحوها ، أو بطلاق أن لم يفئ بأن يقول : اذا قدرت فنت ، أو طلقت ، لأن بهذا القول يندفع الاذى الموجه للمرأة الذي حصل باللسان .<sup>(٢)</sup>

لكن المذهب عند الشافعية أنه اذا كان في الزوج مانع شرعي كأحرام وظهار قبل الكفيرة ، وصوم واجب ، فيطالب بالطلاق لأنه هو الذي يمكنه ولا يطالب بالفئنة لحرمة الوطء ويحرم عليها تمكينه ، واذا أنقضت مدة الأربعة أشهر ، فأدعى أنه عاجز عن الوطء : فإن كان قد وطنها مرة لم تسمع دعواه السنه ، كما لا تسمع دعواها عليه ، ويطالب بالفئنة أو بالطلاق كغيره .<sup>(٣)</sup>

---

(١) ينظر : المهذب : ٣ / ٦١ ، كشف القناع على متن الأقناع : ٥ / ٣٦٣ ، مغني المحتاج : ٥ / ٢٦ ، الشرح الصغير ٢ / ٣١٦

(٢) ينظر : المغني : ٨ / ٥٨٣ ، الشرح الصغير ٢ / ٦٣١ ، الشرح الكبير : ٢ / ٤٣٧

(٣) ينظر : مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : ٥ / ٢٦

اختلاف الزوجين في الإيلاء أو في أنقضاء مدته أو في حدوث الفينة : اذا اختلف الزوجان في الإيلاء أو في أنقضاء مدته : بأن أدعته عليه ، فاذا ذكر فالقول قول الزوج لأن الأصل عدمه ، والأصل عدم أنقضاء المدة وان اختلفا في الفينة ، فقال الزوج : قد أصبتها وأنكرت الزوجة : فإن كانت ثيباً ، كان القول قوله مع يمينه لأن الأصل بقاء النكاح والمرأة تدعي رفعه بما يلزم به الزوج وهو يدعي بما يوافق الأصل ويبقيه ، فكان القول قوله كما لو ادعى الوطء كما في العنة فإن نكل عن اليمين ، حلفت الزوجة أنه لم يفئ ، وبقيت على حقها من الطلب بأن يفئ أو يطلق ، فإن لم تحلف بقاء زوجة كما لو حلف ، وأما أن كانت بكرًا واختلفا في الأصابة ، أريت النساء الثقات ، فإن شهدن بثيبوبتها ، فالقول قول الزوج بيمينه ، وأن شهدن ببقائها فالقول قولها بيمينها ، لانه لو وطئها زالت بكارتها .<sup>(١)</sup>

---

(١) ينظر : المهذب : ٣ / ٦٣ ، مغني المحتاج : ٥ / ٢٨ ، الشرح الكبير : ٢ / ٤٣٧ ، المغني لأبن قدامة : ٨ /

## حالة الطلاق

إذا وقع الطلاق نتيجة للإيلاء، سواءً أكان وقوعه بمضي المدة عند من يقول بذلك من الفقهاء ، أم كان وقوعه بإيقاع الزوج ، بناءً على أمر القاضي له بالطلاق ، أو بإيقاع القاضي عند أمتناع الزوج من الطلاق عند من لا يقول بوقوع الطلاق بمضي المدة من الفقهاء فإنه يكون طلاقاً بئناً عند الحنفية وهو المنصوص عن أحمد في فرقة الحاكم<sup>(١)</sup>.

لأنه طلاق لدفع الضرر عن الزوجة ، ولا يندفع الضرر عنها إلا بالطلاق البائن ، إذ لو كان رجعيّاً لاستطاع الزوج إعادتها فلا تتخلص من الضرر ، لأن القول بوقوع الطلاق رجعيّاً يؤدي العبث ، لأن الزوج إذا أمتنع عن الفيء أو التطلق يقدم الى الحاكم ليطلق عليه ، ثم إذا طلق عليه الحاكميراجعها ثانياً ، فيكون ما فعله الحاكم عبثاً ، والعبث لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية والشافعية وأحمد في رواية أخرى :

ان الطلاق الواقع بالإيلاء طلاق رجعي ما دامت المرأة قد دخل بها الزوج قبل ذلك لأنه طلاق لأمرأة مدخول بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فيكون رجعيّاً كالطلاق في غير الإيلاء<sup>(٣)</sup>

ولم يشترط الشافعية والحنابلة شيئاً لصحة الرجعة من المولي ، إلا أنهم قالوا إنه إذا ارتجعها وقد بقيت مدة الإيلاء ضربت له مدة أخرى فإن لم يفء طلق عليه القاضي لرفع الضرر عن المرأة<sup>(٤)</sup>.

واشترط المالكية لصحة الرجعة انحلال اليمين عنه في المدة بالوطف فيها أو بتكفير ما يكفر ، أو بتعجيل الحنث في العدة ، فإذا لم ينحل بوجه من هذه الوجوه فإن الرجعة تكون باطلة لا أثرها<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ١٧٣ ، المغني لأبن قدامة : ٨ / ٥٤٢

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣ / ١٧٧

(٣) ينظر : مغني المحتاج : ٥ / ٢٧؟ ، شرح مختصر خليل : ٤ / ٨٧ ، المغني لأبن قدامة : ٨ / ٥٤٢

(٤) ينظر : مغني المحتاج : ٥ / ٢٦ ، المغني : ٨٤٢

(٥) ينظر : شرح مختصر خليل : ٤ / ٩٣

## الخاتمة

بعد ان من الله علينا بجولة علمية مباركة مع موضوع ( الايلاء ) فلا بد لنا ان نقف وقفة اخيرة إذ اماط هذا البحث المتواضع عدد من النتائج .

١- ان الايلاء يصح من الكافر عند الحنفية والحنابلة والشافعية . ولا يصح الايلاء الا من المسلم عند المالكية .

٢- من شروط الايلاء المحلوف به وهو عند الجمهور غير الحنابلة هو الله تعالى أو صفاته أو الحلف بنذر أو طلاق أو عتاق أما عند الحنابلة هو الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته فقط .

٣- أن مدة الايلاء أربعة أشهر عند الحنفية أما عند الجمهور فهو اكثر من أربعة أشهر .

٤- اذا فاء المولى لزمته للكفارة عند الحنفية والمالكية والحنابلة اما الشافعية فلهم قولان في القديم لا يلزمه الكفارة وفي الجديد قالو : يلزمه الكفارة .

٥- الطلاق الذي يقع نتيجة الايلاء هو طلاق بائن عند الحنفية اما عند المالكية والشافعية فهو طلاق رجعي . اما بالنسبة للحنابلة فلهم في ذلك قولان القول الأول : الطلاق بائن والثاني الطلاق رجعي .

نسأل الله العلي القدير ان ينفعنا بما علمنا ، وان يعلمنا ما جهلنا وان يرحم من افادنا ، وان يجعل ذلك خاصاً لوجه الكريم ، انه نعم المولى ونعم النصير آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

- ١- اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ابو المظفر عون الدين (ت ٥٦٠هـ) تحقيق يوسف احمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٢- الاختيار لتعليل المختار : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين ابو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) : مطبعة الحلبي - القاهرة ، بدون طبعة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
- ٣- الأفتاح في فقه الإمام احمد بن حنبل ، موسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجواي المقدسي شرف الدين (ت ٩٦٨ هـ) ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة - (بيروت)
- ٤- الام ، الشافعي ابو عبدالله محمد بن ادريس العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- ٥- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين ابو الحسين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥ هـ) ، دار الاحياء التراث العربي ، ط ٢
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، على الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) دار الحديث - مصر ، بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٨- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) دار الهداية ، بدون طبعة
- ٩- التاج والاكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف الغرناطي ابو عبدالله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ

- ١٠- تفسير الامام الشافعي ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، (ت ٢٠٤ هـ) . تحقيق احمد بن مصطفى الفران دار التدمرية – السعودية ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ
- ١١- تفسير الرازي ، ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، دار الاحياء التراث العربي – بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٠ هـ
- ١٢- تهذيب اللغة ، محمد بن احمد الازهري الهروي ابو منصور ت ٣٧٠ هـ ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار الاحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ م
- ١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من امور الرسول(صلى الله عليه وسلم) وسننه وايامه،محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ابو عبدالله ت ٢٥٦ هـ ، تحقيق احمد جاد، دار الغد الجديد،لبنان،ط٣ (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- ١٤- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين محمد امين بن عمرو بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢ م .
- ١٥- سنن ابن ماجة ، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة .
- ١٦- الشرح الصغير ، لأبي عبدالله محمد بن علي الخرخشي (ت ١١٠١ هـ) ، دار المعارف ، ط١ ، ١٩٩٥ م
- ١٧- الشرح الكبير : ابي البركات احمد بن محمد الدريد العدي ت ١٢٠١ هـ ، دار الفكر – بيروت ، ط٢ .
- ١٨- شرح مختصر خليل ، محمد بن عبدالله الخرخشي المالكي (ت ١١٠١ هـ) ، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة
- ١٩- العين ، ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت ١٧٠ هـ ، تحقيق مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي ، دار الهلال ، لبنان ، بدون ط ، د.ت
- ٢٠- فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠ هـ ، دار الفكر – بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ
- ٢١- الفقه الاسلامي وادلته ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – سوريا

- ٢٢- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري ت ١٣٦٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٤ هـ
- ٢٣- الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا بن شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦ هـ ، دار الفكر - بيروت ، د.ط ، ١٤١٥ هـ
- ٢٤- القوانين الفقهية ، ابو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الكلبي الغرناطي ، ت ٧٤١ هـ ، المكتبة العلمية ، لبنان ، د.ط ، د.ت
- ٢٥- كشاف القناع على متن الأفتاح ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١ هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان
- ٢٦- اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني ت ١٢٩٨ هـ ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، لبنان ، د. ط ، د.ت
- ٢٧- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعفي (ت ٧١١ هـ) دار صادر - بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٢٨- المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد بن مفلح ابو اسحاق برهان ت ٨٨٤ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٢٩- المبسوط ، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، د. ط ، ١٤١٤ هـ
- ٣٠- المجموع شرح المذهب ، زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ هـ ، دار الفكر - لبنان ، ط١ ١٩٩٥ م
- ٣١- مختار الصحاح زين الدين ابو عبدالله محمد ابي بكر ابن عبد القادر الحنفي الرازي ت ٦٦٦ هـ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، دار النموذجية ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ٣٢- مختصر الخليل ، خليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي ت ٧٧٦ هـ ، تحقيق احمد جاد ، دار الحديث - القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٣٣- المدونة ، مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني ت ١٧٩ هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٥ هـ
- ٣٤- المسند الصحيح المختصر ، بنقل العدل عن العدل عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) مسلم ابن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ هـ ، دار الجيل والافاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٤١٤ م.

- ٣٥- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلمجي ، دار النفائس ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م
- ٣٦- معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسين ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر - لبنان ، د.ط ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ٣٧- المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني : ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر - بيروت ط١ ، ١٤٠٥هـ ،
- ٣٨- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ت ٩٧٧هـ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، د.ط ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ٣٩- الملخص الفقهي ، صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان دار العاصمة - الرياض ، ط١ ، ١٤٢٣هـ
- ٤٠- المهذب في فقه الشافعي ، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، ت ٤٧٦هـ ، دار الكتب العلمية - لبنان ، ط١ ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- ٤١- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دار السلاسل ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ
- ٤٢- الوسيط في المذهب ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق احمد محمود ابراهيم ، دار السلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٧هـ

